

**ثانيا - تعديلات على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات**

**ألف - العنوان**

يعدل عنوان البروتوكول على النحو التالي:

**بروتوكول لمنع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميمها في البحر**

**باء - فقرات الديباجة**

تعديل الفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول على النحو التالي:

**إذ تسلم بالخطر الذي يفرضه إلقاء أو ترميم النفايات أو المواد الأخرى على البيئة البحرية،**

تعديل الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول على النحو التالي:

**إذ تضع في اعتبارها أن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يدعوا الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (الندن، ١٩٧٢) إلى اتخاذ التدابير الضرورية لوضع نهاية لإلقاء النفايات في البحر وترميم المواد الخطرة،**

تضاف الفقرة التالية إلى الديباجة:

**إذ تأخذ في اعتبارها القرارين (١٦) LC 49 و (١٦) LC 50، اللذين وافق عليهما الاجتماع الاستشاري السادس عشر لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، والذين يحظران إلقاء وترميم النفايات الصناعية في البحر،**

**جيم - المادة ١**

تعديل المادة ١ على النحو التالي:

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الأطراف") كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر المتوسط نتيجة لإلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميمها في البحر والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن.

## دال - المادة ٢

تعديل المادة ٢ على النحو التالي:

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حدّدت في المادة ١ من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (يشار إليها فيما بعد بكلمة "الاتفاقية").

## هاء - المادة ٣

تضاف الفقرتان الغرعيتان الجديدين التاليتان إلى المادة ٣:

٣ (ج) أي تخلص متعمد أو تخزين أو دفن نفايات أو مواد أخرى في قاع البحر أو في التربة تحتية البحرية من السفن أو الطائرات.

٤(مكرر) (أعيد ترقيمها على أنها الفقرة ٥) يعني "الترميد في البحر" الحرق المتعمد للنفايات أو المواد الأخرى في مياه البحر المتوسط، بهدف التدمير الحراري ولا يشمل أنشطة عرضية للعمليات العادلة للسفن أو الطائرات.

الفقرة ٥ أعيد ترقيمها على أنها الفقرة ٦.

## واو - المادة ٤

تعديل المادة ٤ على النحو التالي:

١- يحظر إلقاء النفايات أو المواد الأخرى، باستثناء تلك الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- القائمة التالية هي المشار إليها في الفقرة السابقة:

(أ) مواد الحفر؛

(ب) نفايات الأسماك أو المواد العضوية الناتجة عن تجهيز الأسماك والكائنات الحية البحرية الأخرى؛

(ج) السفن، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(د) المنصات والهيكلات الأخرى التي ينشئها الإنسان في البحر، بشرط أن يكون قد تمت إلى أقصى حد ممكن أزالة المواد التي يمكن أن تؤدي إلى وجود

مواد طافية في مياه البحر أو تسهم بصورة أخرى في تلوث البيئة البحرية، دون المساس بالبروتوكول المتعلق بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

(هـ) مواد جيولوجية غير ملوثة خاملة من غير المحتمل أن تتسرّب مكوناتها الكيميائية إلى البيئة البحرية.

#### ذاي - المادة ٥

تعديل المادة ٥ على النحو التالي:

يتطلب إلقاء النفايات أو المواد الأخرى الواردة في المادة ٢-٤ تصريحًا خاصاً مسبقاً من السلطات الوطنية المختصة.

#### حاء - المادة ٦

تعديل المادة ٦ على النحو التالي:

-١ لا تصدر التصاريح المشار إليها في المادة ٥ إلا بعد النظر بعينية في العوامل الواردة في المرفق بهذا البروتوكول أو المعايير والمبادئ التوجيهية أو الإجراءات ذات الصلة التي يعتمدتها اجتماع للأطراف المتعاقدة عملاً بالفقرة ٢ أدناه.

-٢ تضع الأطراف المتعاقدة وتعتمد معايير ومبادئ توجيهية وإجراءات لإلقاء النفايات أو المواد الأخرى الواردة في المادة ٢-٤ وذلك لمنع التلوث والتخفيف منه والقضاء عليه.

#### طاء - المادة ٧

تعديل المادة ٧ على النحو التالي:

يحظر الترميد في البحر.

#### باء - المادة ٩

تعديل المادة ٩ على النحو التالي:

إذا رأى طرف في حالة حرجه ذات طابع استثنائي أن النفايات أو المواد الأخرى غير الواردة في المادة ٢-٤ من هذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها على الأرض دون خطر أو ضرر غير مقبول، وأكثر من ذلك لسلامة الحياة البشرية، على الطرف المعنى التشاور مع المنظمة. وتوصي المنظمة، بعد التشاور مع الأطراف في هذا البروتوكول، بوسائل التخزين أو سبل التدمير أو التخلص الأكثر كفاءة في الظروف السائدة. ويحظر الطرف المنظمة بالخطوات المتخذة عملاً بهذه التوصيات. وتتعهد الأطراف بمساعدة بعضها ببعضًا في هذه الحالات.

## **كاف - المادة ١٠**

تعديل الفقرة ١ (أ) من المادة ١٠ على النحو التالي:

(أ) لإصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥:

تحذف الفقرة الفرعية ١ (ب)

يعاد ترقيم الفقرة الفرعية ١ (ج) لتصبح الفقرة الفرعية ١ (ب)

تعديل الفقرة ٢ على النحو التالي:

-٢- تصدر السلطات المختصة في كل طرف التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي ينوي إلقاءها:

## **لام - المادة ١١**

تحذف الفقرة ٢ من المادة ١١.

## **ميم - المادة ١٤**

تعديل الفقرة ٣ من المادة ١٤ على النحو التالي:

-٣- يتطلب اعتماد التعديلات على مرفق هذا البرتوكول عملاً بالمادة ١٧ من الاتفاقية أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف.

## **نون - المرفق الأول**

يحذف المرفق الأول

## **سين - المرفق الثاني**

يحذف المرفق الثاني

### **عين - المرفق الثالث**

**يتم تغيير المرفق الثالث الى "المرفق" ويعدل على النحو التالي:**

### **فاء - المرفق**

**تشمل العوامل التي يتعين النظر فيها عند وضع معايير تنظم إصدار تصاريح لإلقاء مواد في البحر مع مراعاة المادة ٦ ما يلي:**